

كتاب الأم

المديرة تسبى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها .

قال الشافعي C تعالى : وإذا سبى المشركون المديرة فوطئها رجل منهم فولدت أولادا ثم سببت وأولادها ردت إلى مالکها الذي دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مديرة ولا يبطل السباء تدبيرها ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدير فإن مات المدير قبل أن يحرزها المسلمون فهي حرة وأولادها في قول من أعتق ولد المديرة بعثتها وولائها للذي دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا بعثتها فإن ولدت بعدهم أولادا فولأؤهم لموالي أبيهم وقال في المكاتبه كما قال في المديرة إلا أن المكاتبه لا تعتق بموت سيدها إنما تعتق بالأداء